[177] [355] وإلى عامر بن جذاعة: ضعيف في المشيخة (1)، والفهرست (2). قلت: وإليه في الفقيه (3) صحيح، بناء على وثاقة الحكم بن مسكين كما مر في (مب) (4) انتهى. [356] وإلى عباد بن صهيب: ضعيف في الفهرست (5). وإليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام فوائت الصلاة، في الحديث الثاني والعشرين (6). وفي باب النوادر في الجهاد، في الحديث الثاني والعشرين (7). وفي باب الرهون، قريبا من الاخر باثنى عشر حديثا (8). وفي باب الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في نكاحها، قريبا من الاخر بحديثين (9). وفي باب الحد في الفرية والسب، في الحديث العاشر (10). قلت: وإليه في النجاشي: أحمد العطار (11)، انتهى.

(1) لم يذكر الشيخ طريقا إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار. (2) فهرست الشيخ: 132 / 555، والطريق ضعيف بالقاسم بن إسماعيل القرشي، وقد تقدم اختلاف حكم الاردبيلي (رحمه ا) في بعض الطرق الواقع فيها القرشي، فتارة عدها من الطرق المجهولة وهو الاكثر، واخرى ضعيفة وهو الاقل، وهذا منها، فلاحظ. (3) الفقيه 4: 85، من المشيخة. (4) تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (مب) المساوي للرقم [42]. (5) فهرست الشيخ: 120 / 541، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (6) تهذيب الاحكام 3: 166 / 361. (7) تهذيب الاحكام 6: 174 / 343. (8) تهذيب الاحكام 7: 176 / 776. (9) تهذيب الاحكام 7: 331 / 1362. (10) تهذيب الاحكام 10: 67 / 245. (11) رجال النجاشي: 293 / 791. (*)
